



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . وامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناسير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكوم الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : 0,30 د ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - تم العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين.
المطلوب منهم إرسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلانهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - تم النشر على أساس 10 د ج للسطر.

فهرس

- مرسوم رقم 74 - 182 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن أحداث المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعناية وتحديد قانونها الاساسي.
973

- مرسوم مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) .
976

- مرسوم مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) .
977

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .
970

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 74 - 181 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن أحداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعناية وتحديد قانونها الاساسي.
970

سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من العين الحمراء قصد ري أراضى .
977

اعلانات وبلغات

— اعلان رقم 84 مؤرخ في 9 رجب عام 1394 الموافق 29 يوليو سنة 1974 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل الاجور والرواتب المقبوضة في الجزائر من قبل العمال الاجانب غير الممارسين بعنوان التعاون التقنى والثقافى .
978

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

— قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث فرع للمركز الثقافى الاسلامى لمدينة الجزائر بوهرا .
977

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو

مراسيم ، قرارات ، مقررات

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعناية » مؤسسة اشتراكية تخضع للامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 2 : ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسى عند الاقتضاء، يتم بموجب مرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر بتاريخ 13 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 .

— الصفحة 513 - العمود الثانى - السطر 37 .

بدلا من :

فاطمة بنت محمد المولودة فى 22 فبراير سنة 1944 بشرشال

يقراً ما يلى :

فاطمة بنت محمد المولودة فى 22 فبراير سنة 1934 بشرشال ،

(وبالباقى بدون تغيير)

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 - 181 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعناية وتحديد قانونها الاساسى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

مشارك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة 10 أدناه.

الوصاية

المادة 6 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه فى المادة 10 أدناه.

المادة 7 : يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

1 - ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :

- تحديد التنظيم الداخلى للمؤسسة
- توجيه برامج الاشغال،
- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع فى اقليم الولايات الذى تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،
- تحديد القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديد رواتبهم،
- المصادقة على النظام الداخلى،
- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدير العام،
- 2 - ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :
- تجديد النظام المالى،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،
- الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير،
- الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،
- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- البت فى تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة فى المادة 21 أدناه،
- الاذن بقبول الهبات والوصايا.

المادة 8 : يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بتسيير ونشاط المؤسسة.

القانون الاساسى

للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعبانة

نوع المؤسسة ومركزها

المادة الاولى : ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعبانة هي مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعبانة تعين فيما يلى بالمؤسسة.

المادة 2 : يكون مركز المؤسسة بعبانة ويمكن نقله الى مكان آخر فى الولايات المبينة فى المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية.

الهدف وميدان النشاط

المادة 3 : ترمى المؤسسة الى انجاز جميع اشغال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومى أو الخاص المعد للاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكن).

ويجوز للمؤسسة فى نطاق هدفها :

- 1 - أن تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التى يعهد بها اليها،
- 2 - أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،
- 3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات أو الشركات الفرعية أو التابعة لها ولا سيما جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة.
- ولاجل اتمام هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى.
- 4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات عبانة وأم البواقي وقالمة وتبسة.

بيد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، ان تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أخرى.

رأسمال المؤسسة

المادة 5 : تجهز المؤسسة برأسمال يمنح لها من الدولة ويحدد مبلغه بموجب قرار ورارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية.

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية. ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قرار وزارى

ويجوز لوزير المالية أن ينشئ لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه.

المادة 13 : يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية.

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وأن يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان.

ويحقق في السجلات والصندوق ومحفظات الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والوازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة.

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري.

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشاري.

التسيير

المادة 14 : يعهد بإدارة المؤسسة الى مدير عام يخضع للأحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971.

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر.

المادة 15 : يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما :

- يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مع المؤسسة،
- يهيئ مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الامامي للمستخدمين،
- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء مصالح المؤسسة الذين يعينهم وزير الوصاية،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،
- يهيئ الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،

المادة 9 : يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة.

ويتلقى وزير الوصاية على الخ من كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات ادناه :

- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة ألف دينار (100.000 دج)،
- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلغ يزيد على مائة ألف دينار (100.000 دج)،
- التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،
- جدول الاشغال المنجزة.

المادة 10 : يكلف المجلس الاستشاري بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من :

- ممثل وزير الوصاية، رئيسا،
- ممثل عن كل وائي ولاية يمارس على ترابها نشاط الشركة بصفة رئيسية،
- ممثل وزير المالية،
- رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري.

ويجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 11 : يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر كلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للمؤسسة.

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه.

المادة 12 : يجوز لوزير الوصاية في كل حين أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيير المؤسسة.

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالمؤسسة.

مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها في حدود التقديرات المطابقة للجدول المصادق عليها للسنة المالية السابقة.

المادة 20 : يضع المدير العام في نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط المؤسسة الذى يضعه المدير العام مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها.

المادة 21 : تتكون الأرباح من نتائج السنة المالية التى تشمل عليها ميزانية حساب الخسائر والأرباح التى يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكات وتخصص الأرباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية فى نطاق الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

مرسوم رقم 74 - 182 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة وتحديد قانونها الاساسى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلى :

- يأمر بجميع المصاريف،

- يعد التقرير السنوى للنشاط،

- يضع الموازنة والحسابات السنوية،

- يمثل المؤسسة تجاه الغير وفى جميع أعمال نشاطها المدنى،

- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشتري جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،

- يخبر وزير الوصاية عن العمليات التى يتجاوز مبلغها الحدود المقررة فى المادة 9 أعلاه،

- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو اكتراء العمارات اللازمة لنشاط المؤسسة،

- يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

احكام مالية

المادة 16 : تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابى العام.

المادة 17 : ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 18 : تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية. وتبتدى السنة المالية فى اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر.

المادة 19 : يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على اقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية عـلاوة على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التى تمكن من قفل حسابات السنة الجارية.

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين.

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام فى أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجدول جديدة قصد المصادقة عليها.

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة.

واذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى

جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة

ولاجل هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى.

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات عنابة وقسنطينة وباتنة وسطيف وسكيكدة وجيجل وقالة وأم البواقي وتبسة وبسكرة والمسيلة.

يبد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، ان تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أخرى.

رأسمال المؤسسة

المادة 5 : تجهز المؤسسة برأسمال يمنح لها من الدولة ويحدد مبلغه بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية.

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية. ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

الوصاية

المادة 6 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

المادة 7 : يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

I - ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري :

- تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة
- توجيه برامج الاشغال،
- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،
- الترخيص بإنشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع في اقليم الولايات الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،
- تحديد القانون الاساسي للموظفين وشروط تحديد رواتبهم،
- المصادقة على النظام الداخلي،
- المصادقة على التقرير السنوي للنشاط المقدم من المدير العام،

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة، مؤسسة اشتراكية تخضع للامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

ويحدد القانون الاساسي للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسي عند الاقتضاء، يتم بموجب مرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

القانون الاساسي للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة

نوع المؤسسة ومركزها

المادة الاولى : ان المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة هي مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة تعين فيما يلي بالمؤسسة.

المادة 2 : يكون مركز المؤسسة في عنابة ويمكن نقله الى مكان آخر في الولايات المبينة في المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية.

الهدف وميدان النشاط

المادة 3 : ترمى المؤسسة الى انجاز جميع أشغال البناء وتصليح الطرق والمرات وصيانتها وصنع وضبط وبيع جميع المنتجات الضرورية لهذه الاشغال وكذلك جميع اشغال الحفر.

ويجوز للمؤسسة في نطاق هدفها :

- I - أن تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،
- 2 - أن تحول عند الاقتضاء الى أي مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،
- 3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التي لها نفس الهدف أو الشركات الفرعية أو التابعة لها في تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصا

المادة 11 : يجتمع المجلس الاستشاري مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر كلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الأقل واما من المدير العام للمؤسسة . يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الأقل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه .

المادة 12 : يجوز لوزير الوصاية في كل حين أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسيير المؤسسة .

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية. والحسابية الخاصة بالمؤسسة .

ويجوز لوزير المالية أن ينشيء لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه .

المادة 13 : يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية .

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان .

ويحقق في السجلات والصندوق ومحفظه الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة .

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري .

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشاري .

التسيير

المادة 14 : يعهد بإدارة المؤسسة الى مدير عام يخضع للاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 .

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر .

المادة 15 : يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية

2 - ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري :

- تحديد النظام المالي،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،

- الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير ،
- الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،

- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،

- البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،

- الاذن بقبول الهبات والوصايا .

المادة 8 : يمكن لوزير الوصاية أن يستشير المجلس الاستشاري حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة .

المادة 9 : يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة .

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات ادناه :

- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (100.000 دج)،

- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلغ يزيد على مائة الف دينار (100.000 دج)،

- التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500.000 دج)،

- جدول الاشغال المنجزة .

المادة 10 : يكلف المجلس الاستشاري بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من :

- ممثل وزير الوصاية، رئيسا،
- ممثل عن كل والى ولاية يمارس على ترابها نشاط الشركة بصفة رئيسية،

- ممثل وزير المالية،
- رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشاري .

ويجوز للمجلس الاستشاري أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال .

الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التي تمكن من قفل حسابات السنة الجارية.

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين.

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام فى أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها.

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة.

واذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية فى مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها فى حدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة المالية السابقة.

المادة 20 : يضع المدير العام فى نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط المؤسسة الذى يضعه المدير العام مع ملاحظات مندوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها.

المادة 21 : تتكون الارباح من نتائج السنة المالية التى تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والارباح والتى يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكات. وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية فى نطاق الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه.

مرسوم مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد الطاهر العجوزى ، بوصفه مديرا للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المقرر فى المادة 57 والمواد التى تليها من نفس الامر، ويمكن أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما :

- يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مع المؤسسة،

- يهيئ مشروع النظام الداخلى ومشاريع القانون الاساسى للمستخدمين،

- يعين المستخدمين باستثناء رؤساء مصالح المؤسسة الذين يعينهم وزير الوصاية،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،

- يهيئ الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايادات،

- يقرر بجميع المصاريف،

- يعد التقرير السنوى للنشاط،

- يضع الموازنة والحسابات السنوية،

- يمثل المؤسسة تجاه الغير وفى جميع أعمال نشاطها المدنى،

- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشتري جميع الاموال المتقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،

- يخبر وزير الوصاية عن العمليات التى يتجاوز مبلغها الحدود المقررة فى المادة 9 اعلاه،

- يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو اكتراء العمارات اللازمة لنشاط المؤسسة،

- يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل .

احكام مالية

المادة 16 : تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابى العام .

المادة 17 : ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمعددة بوجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم . ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

المادة 18 : تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية . وتبتدى السنة المالية فى اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر .

المادة 19 : يوجه المدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة حل أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية علاوة على

- بمقتضى الامر رقم 72 - 7 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن احداث المركز الثقافى الاسلامى ونظامه الادارى والمالى ولاسيما المادة 3 منه .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد فرع للمركز الثقافى الاسلامى لمدينة الجزائر بوهران .

المادة 2 : يكلف مدير الابحاث الاسلامية والملتقيات ومدير المركز الثقافى الاسلامى لمدينة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 .

مولود قاسم

مرسوم مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد بن بليدية ، مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث فرع للمركز الثقافى الاسلامى لمدينة الجزائر بوهران

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

قرارات الولاية

أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة . ولوظفى مصلحة المياه والرئ أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لمعسدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه،
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،
ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها .
هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة . ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من العين الحمراء قصد رى اراضى

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد مسعود بوجنانة المزارع الساكن ببوحاتم بجلب الماء ضخاً من الماء الفائض من العين الحمراء لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 33 آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها لتحديد بمجموع كمية الماء الفائضة من العين الحمراء .

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرئ .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بره ضخاً فى منطقة مسقية طبقاً للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى الجزائر ، فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك . ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة والنايب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح
الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون ابريه فان توزيع المياه بين
الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى
كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون فستنقعات قد تتحول
الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة
على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن
اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن أن
يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة
محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ
عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة
أمالك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح
الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79
من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1388
الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة
أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوة عن استعمال الماء ووثيقة
الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على
عائق صاحب الاذن .

ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المؤذون
لهم بجلب الماء من العين الحمراء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص
مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان
ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو
الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته
من جزء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من
الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن
والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة
1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب
واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها
وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون
هتمة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من
الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب
الاذن . ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات
أن يريل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في
اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أمالك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب
فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال
بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا
بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة أعلاه
ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال
بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي
بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل
الملكية .

اعلانات وبلاتغات

الفصل الاول

احكام عامة

1 - المستفيدون

يطبق نظام التحويل المنصوص عليه بموجب هذا الاعلان
على فئتين من العمال الآتى ذكرهم مهما كانت جنسيتهم عند
دخولهم الى الجزائر :

I) العمال ذوو الجنسية الاجنبية المرتبطون بموجب عقد مع

اعلان رقم 84 مؤرخ في 9 رجب عام 1394 الموافق 29 يوليو
سنة 1974 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل الاجور
والرواتب المقبوضة في الجزائر من قبل العمال الاجانب غير
الممارسين بعنوان التعاون التقنى والثقافى

ان هذا الاعلان يهدف الى توحيد القواعد المطبقة على تحويل
الاجور والرواتب المقبوضة في الجزائر من قبل العمال ذوى
الجنسية الاجنبية غير الممارسين بعنوان التعاون التقنى والثقافى
والشاعلين لوظيفة دائمة بالجزائر .

المقطع الاول أعلاه فان الوسيط المعتمدين مؤهلون لتنفيذها مباشرة بناء على تقديم ورقة دفع خاصة منصوص عليها بموجب هذا الاعلان وتقديم اعلان بتحويل مصرفي أو بريدي وشهادة مسلمة من قبل رب العمل تثبت أن سبب التأخير في دفع الراتب يعود اليه . الا أنه يجب أن تعطى الاوامر بالتحويل للوسيط المعتمدين في أجل شهر على الأقل ابتداء من تاريخ دفع الراتب .

ب - البلد المرسل اليه

لا يمكن أن تتم التحويلات الاولى الى البلد الذي يقيم به العمل أو تقيم به عائلته باستثناء العمال ذوى جنسية بلد أبرم مع الجزائر اتفاقية للدفع والتي توجب بأن تتم التحويلات الى البلد الاصلى .

الا أنه يجوز لهؤلاء أن يقوموا بتحويلات الى بلد غير بلد جنسيتهم اذا اثبتوا مايلي :

- اقامة اعتيادية مدة عامين على الأقل في البلد الذي ترسل اليه التحويلات .

- توظيفهم في بلد الاقامة هذا .

ويجب أن يتم التسديد طبقا للاحكام المنظمة للعلاقات المالية مع البلد الذي ترسل اليه التحويلات .

ج - اثبات مكان اقامة العائلة

يجب على الاشخاص الراغبين في تحويل الحصة القصوى المنصوص عليها بموجب هذا الاعلان أن يثبتوا بأن أزواجهم لا يقمن بالجزائر وذلك بتقديم شهادة الاقامة بالخارج أو أية ورقة رسمية تشهد بذلك .

د - اختيار وسيط جيد

يجب أن يختار المستفيدون من هذا التنظيم وسيطا واحدا بالجزائر (البنك الوسيط المعتمد أو ادارة البريد والمواصلات) يجمعون لديه بصفة الزامية التحويلات المتممة بقتضى هذا الاعلان والتحويلات المالية الاخرى التي سيقمون بها نحو الخارج .

ويوضع ملف كل معنى بالتحويلات المالية نحو الخارج عند هذا الوسيط .

هـ - الاثبات الواجب تقديمه للوسيط :

ملف تعيين الموطن :

(I) يجب تقديم نسخة من العقد الى الوسيط المعتمد المختار عند فتح ملف تعيين الموطن وقبل كل تحويل، والذي عليه أن يفحص التطابق مع الاصل الذي يقدم اليه سنويا .

(2) عند كل تحويل يجب أن يثبت مبلغ تحويل بتقديم ورقة الدفع الخاصة ، من النوع الملحق المناسبة للشهر السابق .

المؤسسات الاشتراكية ومع الشركات المختلطة التي تملك الدولة أو هيئة عمومية 50 ٪ على الأقل من رأسمالها .

(2) عمال آخرون ذوو جنسية أجنبية غير المبيينين في المقطع الاول أعلاه ، ومرتبون برب عمل بموجب عقد ايجار الخدمات وحاصلون على :

(أ) بطاقة عمل بالنسبة للعمال الدائمين ،

(ب) عقد عمل أو بطاقة مؤقتة للعمل ، بالنسبة للعمال الموسمين ،

(ج) رخصة عمل في الحدود ، بالنسبة لعمال الحدود .

ب - الحصة القابلة للتحويل

(I) العمال ذوو الجنسية الاجنبية المرتبطون بعقد مع مؤسسات اشتراكية ومع الشركات المختلطة والتي تملك الدولة أو هيئة عمومية 50 ٪ على الأقل من رأسمالها .

يحدد المبلغ القابل للتحويل بـ :

- 55 ٪ على الاكثر من الراتب الصافي كما هو مبين في ورقة الدفع بالنسبة للعزاب أو للمتزوجين الذين لهم عائلات بالجزائر .

- 75 ٪ بالنسبة للذين لهم عائلات (الزوجة) غير مقيمة بالجزائر .

- 85 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين يمارسون مهامهم في قطاع الوقود السائل أو الغازي والمناجم في ورشات تقع بجنوب الجزائر .

(2) العمال الآخرون :

يحدد المبلغ القابل للتحويل كمايلي :

- 35 ٪ على الاكثر من مرتباتهم الصافية - كما هي مبينة في ورقة الدفع بالنسبة للعزاب أو للمتزوجين الذين لهم عائلاتهم بالجزائر .

- 55 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين ليس لهم عائلة (الزوجة) مقيمة بالجزائر .

كيفية التحويل

أ - الفترات

يتم التحويل شهريا على أساس المرتب الصافي المقبوض في الشهر السابق ولا يمكن نقل التحويلات غير المتممة خلال شهر أو عدة أشهر ، الى الأشهر التالية الا اذا رخص بذلك البنك الوطني الجزائري .

ويرخص للعمال الاجانب الذين يمارسون عملهم في الجنوب أن يقوموا بالتحويل كل شهرين .

وفيما يخص التحويلات من المرتبات المقبوضة بالتأخير من قبل العمال المنصوص عليهم في الفصل الاول الفقرة أ -

أولا - هوية المستفيد من الراتب

- : اللقب
 : الاسم
 : الجنسية
 : الوظيفة
 : تاريخ الميلاد
 : العنوان في الجزائر
 : الحالة العائلية
 : مكان إقامة الزوج

ثانيا - الراتب الصافي (1)

- : بالارقام
 : بالاحرف
 : المبلغ
 : الفترة التي يتعلق بها الراتب
 : تاريخ دفع الراتب (2)
 : مكان دفع الراتب
 : كيفية دفع الراتب (تعيين الحساب المصرفي أو البريدي الدائن)

ان رب العمل الموقع أدناه يصرح بأن ورقة الدفع هذه قد سلمت في نسخة واحدة ويلتزم بالا يسلم أية صورة أو نسخة .

في بتاريخ 19

(1) يفهم من الراتب الصافي ، الاجر الاساسي مضافا اليه اذا اقتضى الامر المكافآت المختلفة الخاضعة للضريبة والمائلة لاجور (ماعدات التعويضات الممثلة للمصاريف التي تنفق بالجزائر) بعد حسم الاقتطاعات المختلفة برسم الضرائب والتأمينات الاجتماعية واشتراكات التأمين التعاوني .

(2) ليكن في العلم بأن المبلغ يحسب على أساس السراتب الصافي الخاص بالشهر السابق للتحويل .

يشترط تقديم هذا الملحق بالنسبة لعقود ايجار الخدمات المبرمة أو التي تمت إعادة النظر فيها بعد تاريخ توقيع هذا النص .

ولا يمكن تقديم ورقة الدفع من النوع الخاص الى العامل الا في نسخة واحدة ولا يمكن تسليم أية صورة أو نسخة اليه .

(3) يجب على العمال المنصوص عليهم في الفصل الاول الفترة 1 - المقطع 2 أن يثبتوا اقامتهم بالجزائر كل ستة أشهر .

الفصل الثالث

احكام مختلفة

(1) ان المرتب الذي يجب أن يكون أساسا لحساب المبلغ الممكن تحويله هو المرتب الصافي الاساسي تضاف اليه اذا اقتضى الامر المكافآت المختلفة الخاضعة للضريبة المماثلة للاجور (ما عدا التعويضات الممثلة للمصاريف التي تنفق بالجزائر) بعد حسم الاقتطاعات المختلفة برسم الضرائب والتأمينات الاجتماعية ، والاشتراكات للتأمين التعاوني .

(2) لا يمكن أن يتجاوز عدد الشهور التي تعطى حقا في التحويل في اطار هذا الاعلان ، 12 شهرا واذا اقتضى الامر الشهر الثالث عشر .

(3) يطبق هذا الاعلان على عقود ايجار الخدمات المبرمة أو التي تمت إعادة النظر فيها بعد تاريخ توقيع هذا الاعلان .

(4) يسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 بالنسبة للاجور المدفوعة برسم الفترات التالية لأول سبتمبر سنة 1974 .

(5) تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الاعلان .

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1394 الموافق 29 يوليو سنة 1974 .

عن وزير المالية
 الكاتب العام
 محفوظ عوفي

الملحق

(النموذج)

ورقة الدفع الخاصة المثبتة للتحويل خارج الجزائر
 (تعيين رب العمل)